

146564 - من شارك في بناء مسجد هل يكون له أجر (من بنى مسجدا)؟

السؤال

أرغب في بناء مسجد في الدور الأول ببيتنا وذلك بعد التأكد من الرضاء التام لإخوتي بأن أحصل عليه سواء بدلا أو بمقابل مالي, ولكن إذا أرادوا الاشتراك معي في البناء والتجهيز , هل سأحصل على الأجر كاملا؟ , أي أجر بناء المسجد ابتغاء بناء الله بيتا لي في الجنة؟

الإجابة المفصلة

بناء المساجد وإعمارها وتهيئتها للمصلين ، من أفضل أعمال البر والخير التي رتب عليها الله تعالى ثوابا عظيما ، وهي من الصدقة الجارية التي يمتد ثوابها وأجرها حتى بعد موت الإنسان .

قال

الله تعالى : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَاللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) التوبة/18

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ) رواه البخاري (450) ومسلم (533) من حديث عثمان رضي الله عنه .

وروى ابن ماجه (738) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ ، أَوْ أَصْغَرَ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ) صححه الألباني .

والقطا طائر معروف ، ومَفْحص القطاة : موضعها الذي تبيض فيه ، وخصصت القطاة بهذا لأنها لا تبيض في شجر ولا على رأس جبل ، إنما تجعل بيتها على بسيط الأرض دون سائر الطيور، فلذلك شبه به المسجد . ينظر : حياة الحيوان للدميري .



قال

أهل العلم : وهذا مذكور للمبالغة ، أي ولو كان المسجد بالغا في الصغر إلى هذا الحد

ومن

شارك في بناء مسجد كان له من الأجر على قدر مشاركته ، وله أجر آخر على إعانته غيره على البر والتقوى .

وقد

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : شخصان أو ثلاثة أشخاص أو أكثر اشتركوا في بناء مسجد هل يكتب لكل واحد منهم أجر بناء مسجد ، أم أقل من ذلك؟

فأجاب: هل قرأت إذا زلزلت؟ ماذا قال الله في آخرها؟

السائل: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ) [الزلزلة:7].

الشيخ: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ) [الزلزلة: 7-8] كل واحد له أجر ما عمل ، لكن يكون له أجر ثان من جهة ثانية وهي التعاون على البر؛ لأنه لولا اجتماع هؤلاء كل واحد أتى بقليل ما قام البناء ، فنقول : له أجر عمله وله أجر المساعدة والمعاضدة ، مثال ذلك : رجل أنفق مائة يأل صدقة له أجرها ، أنفق مائة يأل في بناء مسجد ، هذه النفقة صار فيها نفع من وجهين : أولاً : العمل ، يعني : أجر هذه الدراهم ، والثاني : المساعدة حتى يتكون المسجد ، لكن إذا تبرع هذا الرجل للمسجد بعشرين ألفاً ، وهذا بعشرين ريالاً ، فلا يمكن أن نقول : هم سواء ، كل له أجر البناء كاملاً، هذا لا يمكن.

انظر يا أخي! الثواب حسب العمل ، نقول : هذا له أجر عمله على قدر ما أنفق وله أجر التعاون على إقامة هذا المسجد " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (230/ 21).

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : إذا تبرع شخص بمبلغ من المال عنه وعن أهله في بناء مسجد مع جماعة فهل تعتبر صدقة جارية لكل شخص منهم؟

فأجابوا : "بذل المال في بناء المسجد أو المشاركة في بنائه من الصدقة الجارية لمن بذلها أو نواها عنه إذا حسنت النية وكان هذا المال من كسب طيب" انتهى .



"فتاوى اللجنة الدائمة" (6/ 237) .

فإذا شاركك إخوانك بالأرض أو فى بناء المسجد فلجميعكم الأجر والثواب .

وهذا السؤال يتفرع عنه سؤال آخر ، وهو أيهما أفضل : بناء مسجد صغير أو الاشتراك في مسجد كبير ؟

وللشيخ ابن عثيمين رحمه الله فتوى في ذلك نضعها هنا للفائدة :

سئل

رحمه الله : إذا كان بعض الناس يرغب في بناء مسجد بمبلغ من المال فأيهما أفضل : أن يشارك غيره في بناء مسجد كبير يضمن عدم الحاجة إلى هدمه وتوسيعه خصوصاً مع تزايد السكان ، أم يبني مسجداً صغيراً بدون مشاركة مع أحد؟

فأجاب: "الأفضل الأول؛ لأن المبنى الصغير ربما يكون من حوله قليلين ثم يزيدون وحينئذ يهدم ويعاد مرة ثانية ، لكن إذا كان أهل المسجد الصغير مضطرين إليه أكثر من ضرورة أهل المسجد الكبير فهم أولى لدفع ضرورتهم ، لكن مع التساوي : المشاركة في المسجد الكبير أحسن ؛ لأنه أضمن ، فصار في المسألة تفصيل : إذا كان أهل المسجد الصغير مضطرين إلى هدمه وبنائه [أي الآن] فهو أفضل من المشاركة ، وإذا كانوا غير مضطرين أو كانت الضرورة واحدة في هذا وهذا فالمشاركة في الكبير أفضل " انتهى من "اللقاء الشهري" (24/ 18).

وذهب بعض العلماء إلى أن حديث (مفحص القطاة) على ظاهره ، وأن المراد بذلك ما لو اشترك جماعة في بناء مسجد ، بحيث كان نصيب كل واحد منهم مفحص قطاة ، بنى الله له بيتاً في الجنة ، وفضل الله تعالى واسع .

وانظر : "فتح البارى" شرح حديث رقم (450) .

والله أعلم .